



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

النسخة الاصلية  النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
	6 اشهر	سنة	سنة	
30 د.ج	30 د.ج	80 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	
70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	
نما فيها نفقات الارسال				
تم النسخة الاصلية : 5000 د.ج وتم النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د.ج - تم العدد للسنين السابقة : 1000 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الأخيرة عند تحديدهم اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تعبير العنوان 1000 د.ج - تم النشر على اساس 15 د.ج للسطر .				

## فهرس

### قوانين وأوامر

- مرسوم رقم 75 - 73 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن أحداث مناطق للتخليص خارج الموانئ .  
678

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 75 - 74 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 74 - 213 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والجمور لسنة 1974 - 1975 .  
678

### وزارة المالية

- مرسوم رقم 75 - 82 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة .  
679

- أمر رقم 75 - 40 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع في الموانئ .  
674

- أمر رقم 75 - 49 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن انتهاء توظيف المدافعين القضائيين .  
677

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 75 - 72 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن أحداث لجنة دائمة للبرمجة والتنسيق المينائي .  
677

- قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل لقاء عوض لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة كائنة بالعين الصفراء (قصر سيدى بوتخيل) قصد بناء مركز لتزويد الطاقة الكهربائية . 682

- قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح الاذن لادارة البريد والمواصلات للقيام بولاية سعيدة بجمع العمليات اللازمة لانشاء وصيانة خط جوى للمواصلات . 683

### اعلانات وبلغات

- اعلان مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1395 الموافق 13 مارس سنة 1975 صادر عن وزير المالية يتعلق بالاستيراد بدون تسديد . 683

- مرسوم رقم 75 - 83 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية . 680

- مرسوم رقم 75 - 84 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة قداماء المجاهدين . 681

### قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل لفائدة بلدية سعيدة عن قطعة أرض مخصصة لبناء مدرسة ابتدائية . 682

- قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل لقاء عوض لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز عن قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بالعين الصفراء قصد بناء محطة كهربائية . 682

## قوانين وأوامر

ان احداث مناطق للاستخلاص خارج الموانئ المنصوص عليها فيما بعد تقرر بموجب مرسوم .

المادة 2 : ان نظام العمل فى الموانئ هو التوقيت المتواصل . وتتم عمليات الشحن وتفريغ السفن منذ ارسائها بدون انقطاع ما بين الساعة السابعة صباحا والساعة الواحدة ليلا .

ويمكن لمدير الميناء أن يقرر استمرار العمليات الى ما بعد الساعة الواحدة ليلا بالنسبة للسفن على أهبة السفر .

وتتم عمليات نقل ورفع البضائع حسب توقيت متواصل . وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة التجارية .

المادة 3 : تمنع عمليات البيع من قبل الهيئات المستوردة لبضائع تبقى على الارصفة أو فى مخازن الموانئ .

ويمكن للوزير المكلف بالملاحة التجارية أن يخالف بصفة مؤقتة الاحكام السابقة .

وتحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار وزارى مشترك من الوزير المكلف بالملاحة التجارية ووزير التجارة ووزير المالية .

المادة 4 : ان مدير الميناء مسؤول عن حسن سير هيئته ويمارس من جراه ذلك سلطة التنسيق والتقرير على مجموع مصالح الميناء التابعة للادارات والهيئات العمومية .

المادة 5 : تتم عمليات شحن وتفريغ السفن وكذا عمليات الخزن ورفع البضائع تحت مراقبة مدير الميناء .

امر رقم 75 - 40 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانئ

### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 29 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للموانئ ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 50 منه ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

### الباب الاول

#### المبادئ العامة

المادة الاولى : ان الموانئ عبارة عن مناطق لعبور البضائع عند الاستيراد وعند التصدير .

ويضبط تحديدها بموجب مرسوم ،

**المادة 15 :** يرخص لمدير الميناء في حالة الاخلال من قبل صاحب البضائع أو عدم احترامه للاجل المنصوص عليه في المادتين 7 و 9 أعلاه، بتقرير النقل الاجباري للبضائع الى مناطق الاستخلاص خارج الموانئ المعدة لهذا الغرض.

**المادة 16 :** وفي حالة النقل بحكم القانون يسلم مدير الميناء الى المودع لديه رسالة ابراء المنصوص عليها في الملحق الثاني التي هي بمثابة اذن لبنك صاحب البضائع بالقيود على حسابه لقيمة البضائع ومختلف المصاريف التابعة لها .

**المادة 17 :** يتم بحكم القانون النقل المقرر من قبل مدير الميناء ، تحت الرقابة الجمركية وتكون المصاريف والاحطار وهلاك البضائع على حساب صاحبها .

### الباب الرابع العقوبات والاحكام المختلفة

#### الفصل الاول العقوبات

**المادة 18 :** ان البضائع المستوردة مخالفة للتشريع أو لتنظيم الجاري به العيل، تنقل فورا الى منطقة الاستخلاص خارج الميناء بناء على قرار من مدير الميناء ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 17 .

**المادة 19 :** عندما تبقى البضائع أكثر من ثلاثين (30) يوما في منطقة الاستخلاص خارج الميناء، يبعث المدير اذارا الى صاحب البضائع .

واذا ما انقضى أجل ستين يوما (60) فان مدير الميناء يضع البضائع المتبقية تحت تصرف وزارة التجارة .

وتحدد كفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك من وزير التجارة ووزير المالية .

**المادة 20 :** يمكن تطبيق احكام المادة 42I من الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن قانون العقوبات الجنائية وذلك رغم كل الاحكام المخالفة ودون اخلال بالعقوبات الادارية أو الجنائية الاكثر شدة والاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل .

### الفصل الثاني احكام مختلفة

**المادة 21 :** كل بضاعة تعبر الميناء تكون خاضعة لدفع رسم عن العبور وعند الاقتضاء لرسم عن الخزن .

يفرض رسم العبور على البضائع التي تبقى على الارصفة وفي محازن الميناء .

يحدد معدل رسم العبور الجاري به العمل حاليا باستغفه رسوم البقاء المطول .

### الباب الثاني مدة عبور البضائع

**المادة 6 :** تصنف البضائع المفروغة في الموانئ بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة التجارية على ثلاث اصناف حسب المدة المسموح بها لكل منها بالبقاء في الموانئ .

**المادة 7 :** ان البضائع من الصنف الاول تفرغ حتما مباشرة على وسائل النقل .

الا انه يمكن لمدير الميناء، في حالة الاستحالة المادية أن يرخص بالتفريغ على الرصيف أو في المحازن .

ويجب في هذه الحالة على مستلم البضاعة أن يرفعها فورا .

**المادة 8 :** ان بضائع الصنف الثاني تفرغ مباشرة على وسائل النقل . ومهما يكن الامر لا يرخص لها البقاء في الموانئ .

**المادة 9 :** يرخص لبضائع الصنف الثالث بالبقاء على الارصفة أو في المحازن ثلاث (3) أيام بعد نهاية عمليات تفريغ السفينة التي نقلها .

ويجب الشروع في رفع هذه البضائع منذ بداية عمليات التفريغ .

**المادة 10 :** يمكن ، مخالفة للمادتين 7 و 9 ، أن يرخص مدير الميناء ببقاء البضائع التي هي موضوع خسارة أو محل خلاف مع المورد، في الميناء طوال المدة اللازمة للقيام بشكليات الخبرة .

ويترك تحديد الاجل لتقدير مدير الميناء .

**المادة 11 :** ويجب على المؤسسات الاجنبية التي تستورد بضائع لحساب هيئة عمومية، أن تقوم بالعمليات واجراءات العبور من قبل هيئة عمومية وطنية .

### الباب الثالث رفع البضائع

**المادة 12 :** ان رفع البضائع يتم مقابل التسليم للمودع لديه لرسالة ضمان المنصوص عليها في الملحق الاول والتي هي بمثابة اذن البنك الهيئة المستوردة بالقيود لقيمة البضائع على حساب رافعها وكذا مختلف المصاريف التابعة لها .

**المادة 13 :** ان رفع البضائع من قبل الهيئات العمومية يمكن أن يتم قبل دفع الحقوق والرسوم وقبل ان تتم شكليات تنظيم التجارة الخارجية والصرف، شريطة الحصول على رخصة مكتوبة من قبل الادارة الجمركية .

ويجب على صاحب البضائع أن يقوم بالاستخلاص النهائي للبضائع من الجمرح وكذا بشكليات التجارة الخارجية في أجل خمسة وأربعين يوما .

**المادة 14 :** تحدد كفيات تطبيق المادتين 12 و 13 بموجب قرار وزاري مشترك من الوزير المكلف بالملاحة التجارية ووزير المالية ووزير التجارة .

## الملحق الثاني اشعار بالرفع الاجبارى للبضائع

الجزائر فى .....

تطبيقا للمادة 14 من الامر رقم 75 - 40 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم اجل بقاء البضائع فى الموانئ، فان البضائع التالية :

### التسوع :

الحجم او الوزن او عدد الوحدات :

### المرسل له :

من السفينة : ..... التى رست يوم .....

### المفرغة يوم :

موضوع سند الشحن رقم ..... مؤرخ فى .....

رقم الجملة :

رقم السلعة :

وكذا التصريح بادخالها الى الجمارك، قد نقلت بصفة اجبارية الى منطقة خارج الميناء والواقعة بـ

وطبقا للمادة 6 من الامر المشار اليه اعلاه فان تقديم الرسالة هو بمثابة ابراء بالنسبة للمودع لديه من مسؤوليته على البضائع المبينة اعلاه، والمعتبرة من جراء رفعها الاجبارى وكائنة مقبولة من قبل المرسل اليه فى الحالة التى توجد عليها ..

أطلب من فضلكم أن تتخذوا كل التدابير اللازمة قصد حماية حقوق المورد والناقل البحرى وان تجمدوا على الخصوص حساب المستورد بما يقابل مبلغ الفاتورة الملحقة والمبينة لقيمة البضاعة والمصاريف التابعة لها .

وسيكون الدفع فعليا يوم ..... تاريخ نهاية اجل بقاء البضاعة بـ .....

### الامضاء

المرسل اليهم : السادة : مدير البنك 2

المدير العام للشركة الوطنية  
للملاحة 2

المدير العام للمكتب السوطى  
للموانئ 1

المدير العام للشركة الوطنية 1

المادة 22 : يفرض رسم الخزن على البضائع التى تبقى فى مناطق الاستخلاص خارج الميناء .

وتحدد معدلاتها وكيفيات قبضها بموجب مرسوم .

المادة 23 : تقيم الهيئات العمومية المعنية بصفة خاصة وهيئات النقل المرتبطة بنشاط الميناء، مصالح داخل الميناء او مجاوزة .

ويخصص مدير الميناء محلات تستعمل لإقامة هذه المصالح .

المادة 24 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويسرى مفعول ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشره فى الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ويسرى مفعوله ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هوادى بومدين

### الملحق الاول

### العنوان التجارى للشركة

### رسالة ضمان

نعلمكم أننا نطلب البضائع التالية :

الواردة على ظهر سفينة .....

يوم .....

من .....

وحيث يستحيل علينا أن نقدم لكم نسخة من سند الشحن الاصلى باسمنا أو التظهير لاذننا، نلتزم بهذه الرسالة أن نضمن لكم عن كل العواقب التى ستنتج عن التسليم المتم بدون تقديم هذه الوثيقة ، تجاه شاحن البضاعة .

ونلزم فضلا عن ذلك بدفع المصاريف الخاصة بهذا الارسال (البنك والشركة الوطنية للملاحة) وتقديم سند الشحن الخاص بهذه البضائع اليكم فى أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما .

واذا مافات هذا الاجل ، نرخص لبنكنا .....

..... أن يقيد علينا بناء على

تقديم هذه الرسالة فى الحساب المصرفى رقم ..... مبلغ قيمته البضائع لفائدة المورد وكذا المصاريف والتنفقات لفائدة الشركة الوطنية للملاحة .

وحرر بالجزائر ..... فى يوم .....

المدير المالى

أمر رقم 75 - 49 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن إنهاء توثيق المدافعين  
القضاة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختتام،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 278 المؤرخ فى 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائى،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 203 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بمهنة المدافع القضائي.

یأمر بما یلی :

**المادة الاولى :** ينهى توظيف المدافعين القضائيين .

**المادة 2 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة، ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 من الامر رقم 67 - 203 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بمهنة المدافع القضائي .

**المادة 3 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ويسرى مفعوله ابتداء من فاتح يناير سنة 1976 .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17  
يونيو سنة 1975 •

## هـ۔ وازی بومدین

## مواسیم، قارات، مقرررات

**المادة 2 : تؤلف اللجنة الدائمة للبرمجة والتنسيق المينافى  
من الممثلين التاليين :**

- ممثل وزارة التجارة ،

- ممثل وزارة التجارة ،

- ممثل وزارة المالية ،

- ممثل وزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- ممثل وزارة قدماء المجاهدين ،

- ممثل كتابة الدولة للتخطيط ،

- ممثل الهيئات التالية : المكتب الوطني للموانئ والشركة

الوطنية للملاحة والشركة للشحن وتفريغ البضائع  
والشركة الوطنية للنقل عبر الطرق والشركة الوطنية  
للسكك الحديدية.

ويمكن لها ان تستدعى كل شخص تكون مساهمته مفيدة بالنسبة لاشغالها، وتوضع اللجنة تحت سلطة الوزير المكلف بالملاحة التجارية، ويرأسها مدير الملاحة التجارية والموانئ والصيد البحري .

**المادة 3 :** تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسها الذي يعد جدول الاعمال. وعند الحاجة يمكن للجنة أن تجتمع في جلسة غير عادية.

**المادة 4 : تكلف اللجنة بما يلي :**

- استقاء الأخبار اللازمة لدى الإدارات وعلى الخصوص لدى وزارة التجارة ولدى الهيئات العمومية المعنية، حول التقديرات السنوية للواردات والصادرات عن طريق البحر<sup>١٥</sup>

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 75 - 72 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395  
الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث لجنة دائمة  
للبرمجة والتنسيق المينائي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 40 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائم فى الموانئ ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

یرسم مایلی :

**المادة الاولى : تحدث لجنة دائمة للبرمجة والتنسيق المينائي .**

**المادة 2 :** توضع مناطق التخليص خارج الموانئ تحت الرقابة الجمركية.

**المادة 3 :** يتم توزيع المساحات بين مختلف المستعملين لمناطق التخليص خارج الموانئ من قبل الوزير المكلف بالملاحة التجارية بعد أخذ رأى اللجنة الدائمة للبرمجة والتنسيق المينائي.

**المادة 4 :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير المالية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975.

هواري بومدين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 75 - 74 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 74 - 213 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1974 - 1975

ان رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث، وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 481 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 المعدل والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 482 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن تنظيم الخمور الجيدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 98 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن الغاء تعويض المرسوم رقم 73 - 93 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور 1973 - 1974 .

- اقتراح تدابير للتنسيق بين مختلف الهيئات العمومية قصد ضمان استعمال الموانئ الوطنية استعمالا معقولا .

- اقتراح تدابير لتحسين ظروف النقل البحرى والبرى للبضائع المستوردة والمصدرة .

- دراسة كل اقتراح انشاء موانئ جديدة وتهيئة أو توسيع الموانئ الموجودة .

- الاقتراح على الوزير المكلف بالملاحة التجارية كل تدبير من شأنه أن يحسن استعمال الموانئ الوطنية .

**المادة 5 :** يجب على الهيئات العمومية ان تبلغ للجنة، كل ثلاثة أشهر، برنامج وارداتها.

**المادة 6 :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975.

هواري بومدين

مرسوم رقم 75 - 73 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن احداث مناطق لتخليص خارج الموانئ

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 40 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانئ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 72 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن احداث لجنة دائمة للبرمجة والتنسيق المينائي ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** تحدث مناطق للتخليص خارج موانئ الجزائر وعنابة وبجاية ووهران وسكيكدة، وذلك تطبيقا للامر رقم 75 - 40 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع فى الموانئ المشار اليها أعلاه ،

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هواري بومدين

## وزارة المالية

**مرسوم رقم 75 - 82 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ، ولاسيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 20 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وتسعة وأربعين ألف دينار (5.349.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وتسعة وأربعون ألف دينار (5.349.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هواري بومدين

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 213 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخبور لسنة 1974 - 1975 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1389 الموافق 26 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد المناطق الاولى والثانية والثالثة لانتاج خمور موسم 1969 - 1970 .

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة 2 من المرسوم المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه كمايلي :

يحدد السعر حسب الدرجة والهيكتولتر من الخمر عند الانتاج كمايلي :

المنطقة الاولى - السهول الرطبة	
درجة الخمر	السعر حسب الدرجة والهيكتولتر
10 د الى 10,2 د	4,00 دج
10,3 د الى 10,7 د	4,125 دج
10,8 د الى 11,2 د	4,125 دج
11,3 د الى 11,7 د	4,3125 دج
11,8 د الى 12,2 د	4,4375 دج
12,3 د الى 12,7 د	4,5625 دج

المنطقة الثانية - السهول الجافة	
درجة الخمر	السعر حسب الدرجة والهيكتولتر
11 د الى 11,2 د	4,50 دج
11,3 د الى 11,7 د	4,5625 دج
11,8 د الى 12,2 د	4,625 دج
12,3 د الى 12,7 د	4,6875 دج
12,8 د الى 13 د	4,75 دج

المنطقة الثالثة - المنحدرات والتلال	
درجة الخمر	السعر حسب الدرجة والهيكتولتر
12 د الى 12,2 د	5,5 دج
12,3 د الى 12,7 د	5,5625 دج
12,8 د الى 13,2 د	5,625 دج
13,3 د الى 13,7 د	5,75 دج
13,8 د الى 14 د	5,875 دج

وفي حالة طلب المشتري من المنتج تسليم العنب لتكوين عصير مكبرة ذي درجة أقل من الدرجة الدنيا المحددة لمنطقة معينة وعليه أي المشتري أن يلتزم بدفع ثمن العصير بالسعر الأدنى حسب الدرجة والهيكتولتر من الخمر من المنطقة المعنية .

## الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المملوغة بالدينار
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	140.000
11 - 31	مفتشيات الولايات - الاجور الرئيسية	297.000
21 - 31	التربية البدنية والرياضة - الاجور الرئيسية	2.812.000
41 - 31	الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية	2.100.000
	مجموع الاعتمادات المملوغة	5.349.000

## الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	140.000
12 - 31	مفتشيات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	297.000
22 - 31	التربية البدنية والرياضة - التعويضات والمنح المختلفة	2.812.000
42 - 31	الشبيبة والترجمة الشعبية - التعويضات والمنح المختلفة	2.100.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	5.349.000

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ، ولاسيما المادة 11 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 15 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدرة تسعون ألف دينار (90.000 دج) مفيد فى ميزانية وزارة

مرسوم رقم 75 - 83 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،



و بمقتضى الامر رقم 74 - II6 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ، ولاسيما المادة II منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - I8 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير قداماء المجاهدين برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - II6 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مائة وتسعون ألف دينار (90.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة قداماء المجاهدين، فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح فى ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مائة وتسعون ألف دينار (90.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة قداماء المجاهدين، فى البابين المبينين فى الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير قداماء المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هواري بومدين

العمل والشؤون الاجتماعية فى الباب 34 - 90 «حظيرة السيارات ، الادارة المركزية» .

**المادة 2 :** يفتح فى ميزانية سنة 1975 اعتماد قدرة تسعون ألف دينار (90.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فى الباب 35 - 01 ، «صيانة مباني الادارة المركزية» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 75 - 84 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة قداماء المجاهدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

### الجدول «أ»

رقم الابواب	الغناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	وزارة قداماء المجاهدين	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	
33 - 03	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعى	70.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 02	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	30.000
34 - 03	الادارة المركزية - اللوازم	70.000
34 - 04	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	20.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة :	190.000

## الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
	وزارة قدام المجاهدين	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث، الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	
33 - 01	الادارة المركزية - المنح العائلية	70.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 01	الادارة المركزية تسديد النفقات	120.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة :	190.000

## قرارات الولاية

لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بالعين الصفراء تقدر مساحتها بـ 10.000 متر مربع قصد بناء محطة كهربائية .

وتتم المعاملة العقارية فيما بعد بمبادرة المديرية الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بولاية سعيدة طبقا للتشريع الجارى به العمل .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

**قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل لقاء عوض لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة كائنة بالعين الصفراء (قصر سيدى بوتخيل) قصد بناء مركز لتزويد الطاقة الكهربائية**

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 صادر عن والى سعيدة، يتنازل لقاء عوض لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز عن قطعة أرض تابعة لأملاك لدولة كائنة بالعين الصفراء (قصر سيدى بوتخيل) مساحتها 16 مترا مربعا لبناء مركز لتوزيع الطاقة الكهربائية .

وتجرى المعاملة العقارية وفقا للتنظيم الجارى به العمل .  
ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل لفائدة بلدية سعيدة عن قطعة أرض مخصصة لبناء مدرسة ابتدائية**

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974، صادر عن والى سعيدة، تمنح بلدية سعيدة قطعة أرض من أملاك الدولة قصد بناء مدرسة ابتدائية تقدر مساحتها بهكتار واحد و 80 آرا كائنة بنفس المكان ومحددة كما يلي :

- شرقا، بالسكة الحديدية،
- غربا، بوادى سعيدة ،
- شمالا، بعمارة ،
- جنوبا، بالمعهد الاسلامى .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

**قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل لقاء عوض لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز عن قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بالعين الصفراء قصد بناء محطة كهربائية**

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1394 الموافق 20 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة تمنح لفساء عوض

فورا والتي تسدد المبلغ ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه .

وإذا استلزم حاجيات السكك الحديدية في فترة معينة من الزمن نقل أو تعديل هذا الخط في مدار السكة الحديدية تنفذ الاشغال من قبل وعلى نفقة ادارة البريد والمواصلات دون أن ينتج عنها مصاريف على الشركة الوطنية للسكك الحديدية .  
ان المهلة المحولة لادارة البريد والمواصلات لاجراء هذه التعديلات يجب الا تقل عن شهر .

ولا تتحمل الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية أية نفقة بسبب وجود هذا الخط أو بسبب اشغال التنصيب والصيانة (وحتى في الحالة التي تلحق بالقناة خسارات مهما يكن أصلها) .

وفي حالة تلاقي خطوط ادارة البريد والمواصلات بخطوط السكك الحديدية الحالية أو المقبلة على وجه الخصوص، فان اجراءات التنقيب في المكان واجراءات الوقاية التي تبدو ضرورية قد تتخذ من قبل ادارة البريد والمواصلات على نفقتها وتحت مسؤوليتها .

ولتنفيذ جميع الاشتغال المتعلقة بالخط المعلوم (كالتنصيب والصيانة والتعديل والحذف) يتعين على عون ادارة البريد والمواصلات المسؤول عن هذه الاشغال اعلام رئيس القسم الثالث للسكك والبنائات التابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية المقيم بالعين الصفراء ثمانية أيام على الاقل قبل الشروع فيها يترتب عن هذا الاذن الاداء من قبل ادارة البريد والمواصلات الى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية لاتاوة سنوية تمثل التعويض الخاص بالتخفيض الذي تتحمله الشركة في التمتع في الملك العمومي للسكة الحديدية بسبب الاحتلال المئوي اجراؤه - تكون هذه الاشارة ضمن الاداء الجزافي الاجمالي السنوي التي تدفعها ادارة البريد والمواصلات الى الشركة على أساس الاتفاق الحاصل بين هذه الادارتين .

يعتبر هذا الاذن باطلا اذا لم يستعمل في فترة ستة أشهر من تاريخ التسليم .

**قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 صادر عن والي سعيذة يتضمن منح الاذن لادارة البريد والمواصلات للقيام بولاية سعيذة بجمع العمليات اللازمة لانشاء وصيانة خط جوى للمواصلات**

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1395 الموافق 5 فبراير سنة 1975 صادر عن والي سعيذة، يمنح الاذن لادارة البريد والمواصلات للقيام في ولاية سعيذة بجمع العمليات اللازمة لانشاء وصيانة خط جوى للمواصلات يعبر السكة الحديدية في الكلم 165 + 650 من الخط الواصل المحمدية ببشار .

ان المسافة العمومية ما بين الخيط الاسفل من الخط الجوى ومستوى السكة الحديدية الاكثر ارتفاعا يجب الا تقل عن خمسة أمتار ونصف . ويتكون هذا الخط من حبل يستند على دعائمين كائنتين في طرق السكة الحديدية بمسافة ثمانية أمتار و 40 وثلاثة وثلاثين مترا و 80 على جانبي السكة . يتم وضع وصيانة الخط فوق أرض السكة الحديدية من قبل وعلى نفقة ادارة البريد والمواصلات بالاتفاق مع الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية وتحت حراستها بالنسبة لكل ما يشمل الامن على هذا الملك وملاءمة الاستغلال .

وان النفقات المترتبة عن هذه الحراسة وكذا التي تقوم بها الشبكة خلال الاشغال المنوطة بالادارة صاحبة الاذن كالتزويدات مثلا والجراسمة والتغطية الخ ... تسدد من قبل هذه الادارة بمجرد تقديم فاتورة اثباتية .

ويحدد مبلغها حسب الالتزامات المقيدة بها الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية بواسطة معدلات جزافية لليد العاملة والنفقات العامة وتسبيق أموال سارية المفعول حين تنفيذ الاعمال .

وفي حالة الاستعجال وعندما يستلزم الامن ومتطلبات استغلال السكة الحديدية تصليحات فورية، يجوز تنفيذ هذه التصليحات تلقائيا من قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية على نفقة ادارة البريد والمواصلات التي تشعر بذلك

## اعلانات وبلانات

- التبرعات اذا كانت تخضع لتنظيم خاص فيما يخص التجارة الخارجية والصرف .

### 1) التعريف :

ان الاستيراد بدون تسديد هو الذي لا يترتب عنه، فيما يخص سعر شراء البضائع، التسديد بالعملات الصعبة أو الدفع بالدينار لحساب مقيم أو غير مقيم (مهما كان نوع هذا الحساب) أو استعمال موجودات بحسابات ٠٠٠ أو ٠٠٠ أو بمقاصة بضائع أو بأى كيفية أخرى .

**اعلان مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1395 الموافق 13 مارس سنة 1975 صادر عن وزير المالية يتعلق بالاستيراد بدون تسديد**

ان هدف هذا الاعلان هو تحديد الاجراء المتعلق باستيراد البضائع بدون تسديد .

ويستبعد من مجال تطبيق هذا الاعلان مايلي :

- السيارات السياحية التي يخضع استيرادها للقرار وللإعلان المؤرخين في II جمادى الاولى عام 1393 الموافق 12 يونيو سنة 1973 .

## (2) الاستيراد بدون تسديد لقيمة مساوية أو مقلة لآلاف دينار (10000 د.ج)

لا تشترط أية شكلية خاصة بالتجارة الخارجية والمبادلة النقدية بالنسبة للاستيراد بدون تسديد لقيمة مساوية أو مقلة عن ألف دينار (10000 د.ج) .

غير أن استيراد المنتجات المحظورة حظرا باتا ولو كان بدون تسديد، يبقى ممنوعا مهما كانت القيمة، ويجب احترام التنظيمات الخاصة ببعض المنتجات (المراقبة الصحية، والمكتبات الخ...) في كل الأحوال .

## (3) الاستيراد بدون تسديد لبضائع تفوق قيمتها 10000 د.ج

أن الاستيراد بدون تسديد الذي تفوق قيمة 10000 د.ج يتم ضمن الاشكال والشروط التالية :

### (أ) الاستيراد بدون تسديد المحقق من قبل الهيئات المختصة بالرخص الاجمالية للاستيراد .

إذا كان المستورد هيئة لها رخصة اجمالية للاستيراد يطرح منها القيمة المستوردة بدون تسديد وتخضع الحصص المرخص بها بالنسبة لنفس الوضعية التعريفية التي ينتمي اليها المنتج بنفس المبلغ كما لو كان الامر بالنسبة لاستيراد عادي مع التسديد .

ويجب، قصد اتمام هذا الخفض، على المستورد أن يبعث الى الوسيط المعتمد كمودع لديه للرخصة الاجمالية للاستيراد

الوثائق المتعلقة بكل عملية متممة كما ينبغي ببيان «بدون تسديد» .

### (ب) الاستيراد المخفض بدون تسديد من قبل مضارب غير حامل للرخصة الاجمالية للاستيراد

ان هذا الاستيراد موقوف على الحصول على رخص تسليم من قبل مصالح وزارة التجارة مهما كانت الطبيعة القانونية للمنتوج (مباح منظم بالحصص تحت الاحتكار) . ويخفض مبلغ هذه العمليات من الميزانية السنوية الممنوحة لنفس المنتج في اطار البرنامج العام للاستيراد .

### (4) التخليص من الجمر

يجب على المستورد، حسب الاحوال وقبل التخليص اذا كانت القيمة تتجاوز 10000 د.ج، مايلي :

- اثبات التخفيض المصرفي للرخصة الاجمالية للاستيراد الممنوحة للمستورد .

- تقديم سند الاستيراد (رخصة لعدم التسديد) مسلم من قبل وزارة التجارة .

### (5) احكام مختلفة

تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا الاعلان ولاسيما احكام الاعلانيين المؤرخين في سبتمبر سنة 1963 وابريل سنة 1964 والمادتين 101 و 103 من الاعلان المؤرخ في نوفمبر سنة 1961 .